رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الآداب والأخلاق والرقائق - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]147 -4201[حكم الصلاة بالحذاء في المساجد المفروشة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المأمومين يقول السائل بعض المأمومين رأيته اكثر من مرة يصلي بجزمته فاخبرته ان هذا لا ينبغي في المساجد المفروشة وانما ذلك في البر مثلا فقال بان هذه هي السنة. مع مع العلم ان - 00:00:00

الجماعة خاصة من خلفه يكونوا متضايقين من فعله. فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ هذا لا يجوز. هذا لا يجوز. انه يشوش على الناس وايضا يلوث المسجد المسجد الان ما هو مثله من اول من اول المساجد ترابية وحصبا - 00:00:20

لا يؤثر فيها اذا دخل في الحذاء. اما الان اصبحت كما تعلمون مفروشة او مبلطة فاذا دخل هذا ودخل هذا ودخل هذا تلوثت. فهذا يظر المسجد. يظر بالمسجد ويلوث المسجد. فاختلف الوقت - 00:00:40

الان فعليه انه يخلع نعليه او او الجزمات ويصلي بالجوارب اذا كان عليه جوارب يمسح على الجوارب ويلبس عليها الجزمات فاذا اراد يدخل المسجد يخلع الجزمات ويصلي وعليه الجوارب ولا - 00:00:59

يشوش على الناس ولا يلوث المساجد. هذه سنة لكن عارظها عارظها ما عارظها من من المفسدة فرضها مفسدة وهي التشويش وتلويث المساجد. نعم - 00:01:19